

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات قضائية
- مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١
- ٨ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي
- مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز "شركة مساهمة بحرينية مغلقة" (ش.م.ب.م)
- ١٠ وبالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة
- مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م)
- ١٤ مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)
- ١٥ مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين عامين في جهاز الخدمة المدنية
- ١٧ مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- ١٨ قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد
- ١٩ قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- ٢٠ قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في المستشفيات الحكومية
- ٢١ قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في مراكز الرعاية الصحية الأولية
- ٢٢ قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في معهد الإدارة العامة
- ٢٣ تعميم بشأن عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠٢١
- ٢٤ قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني
- ٢٥ بغرفة البحرين لتسوية المنازعات
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد نشر الإعلانات القضائية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات على موقع الجريدة الرسمية
- ٢٧ بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات
- ٢٨ قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل بعض موظفي وزارة شؤون الشباب والرياضة صفة مأموري الضبط القضائي
- ٣١ قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة
- ٣٣ قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
- ٣٦ قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تغيير تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات
- ٤٣ قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإضافة مادة جديدة برقم (٥٩) مكرراً إلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤
- ٥٨ قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لشركة إتش دي أي جلوبال إس اي- فرع شركة أجنبية
- ٥٩ لإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
- ٦٢ لإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
- ٦٦ لإعلانات تسجيل وكالات تجارية
- ٧٣ لإعلانات إدارة التسجيل
- ٨٤

أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين قاضياً بمحكمة التمييز، ومحامياً عاماً أول بدرجة قاضٍ بمحكمة التمييز، كلٌّ من:

- ١- القاضي صلاح أحمد عباس القطان.
- ٢- القاضي إبراهيم سلطان إبراهيم الزايد.
- ٣- القاضي خالد أحمد صالح المدفع.
- ٤- القاضي عبد الله محمد علي الأشراف.
- ٥- المستشار د. أحمد محمد علي الحمادي.
- ٦- المستشار أسامة علي جاسم العوفي.
- ٧- المستشار هارون عثمان يوسف الزباني.
- ٨- القاضي علي أحمد جمعة الكعبي.
- ٩- القاضي علي خليفة أحمد الظهراني.
- ١٠- القاضي محمد ميرزا محمد أمان.
- ١١- القاضي خليفة راشد أحمد مجيران.
- ١٢- القاضي جمعة عبد الله محمد الموسى.
- ١٣- المستشار حسين محمد حسين البوعلي.
- ١٤- المستشار نايف يوسف محمد محمود.
- ١٥- القاضي الشيخ حمد بن سلمان بن محمد آل خليفة.
- ١٦- القاضي خالد إبراهيم متولي محمود.
- ١٧- فضيلة الشيخ وليد عبد المنعم أحمد آل محمود.
- ١٨- فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن محمد خليفة الفاضل.
- ١٩- فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن ضرار عبد الرحمن الشاعر.
- ٢٠- فضيلة الشيخ صلاح عبدالعزيز عبد الله عبد الله.
- ٢١- فضيلة الشيخ فيصل جواد علي المشعل.

(محامياً عاماً أول)

(محامياً عاماً أول)

(محامياً عاماً أول)

(محامياً عاماً أول)

(محامياً عاماً أول)

- ٢٢- فضيلة الشيخ عبد النبي عباس محمد علي.
٢٣- فضيلة الشيخ زكريا عبد الله علي عبد الله.

المادة الثانية

يُعيّن محامياً عاماً بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، كُلٌّ من:

- ١- المستشار سامح محمد راغب سيف.
٢- المستشار أمينة عيسى عبد الله مبارك.

المادة الثالثة

يُعيّن قاضياً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ومحامياً عاماً بدرجة قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، كُلٌّ من:

- ١- المستشار فهد خالد محمد البوعينين.
٢- المستشار نواف عبدالعزيز عبد الرحمن العوضي.
٣- المستشار د. علي عباس أحمد الشويخ.
٤- القاضي الشيخ راشد بن أحمد بن عبد الله آل خليفة.
٥- المستشار مهنا محمد مهنا الشايجي.
٦- القاضي عبدالعزيز علي محمد الجابري.
٧- القاضي حسين حميد صالح الصيرفي.
٨- القاضي عديلة حبيب حسن عبد الله.
٩- القاضي سلمان عبد الله عبد الرضا العصفور.

المادة الرابعة

يُعيّن قاضياً بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية، كُلٌّ من:

- ١- فضيلة الشيخ نواف محمد حسن المرابطي.
٢- فضيلة الشيخ عبد الله محمد عبد الله النجدي.
٣- فضيلة الشيخ جعفر علي حسن العالي.
٤- فضيلة الشيخ حسن أحمد الشيخ خلف آل عصفور.

المادة الخامسة

يُعيّن وكيلاً بالمحكمة الكبرى الشرعية، كُلٌّ من:

- ١- فضيلة الشيخ عمر بن دعيج بن عبد الله آل خليفة.

- ٢- فضيلة الشيخ سليمان الشيخ منصور محمد الستري.
٣- فضيلة الشيخ سعيد جعفر راشد حماد.

المادة السادسة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠٢١ م

**مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن
الاقتصادي، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُحل عبارة «اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية» محل عبارة «اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي» الواردة في عنوان المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي، النص الآتي:

«تُنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية) برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى رئيس مجلس الوزراء، تتبع رئيس مجلس الدفاع الأعلى، ويُشار إليها في هذا المرسوم بكلمة (اللجنة)، وتضم في عضويتها كلاً من:

١. سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة - مستشار الأمن الوطني - الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى نائباً للرئيس.

٢. معالي الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة - نائب رئيس مجلس الوزراء.

٣. وزير الداخلية.

٤. وزير المتابعة بالديوان الملكي.

٥. وزير الخارجية.
٦. وزير النفط.
٧. وزير المالية والاقتصاد الوطني.
٨. وزير شؤون الكهرباء والماء.
٩. الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.

المادة الثالثة

تُلغى المادة (٧) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢١م

**مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧
بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز
«شركة مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م)
وبالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس «الشركة القابضة للنفط والغاز شركة
مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م)،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية،
وتعديلاته،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدّلين للشركة القابضة للنفط والغاز «شركة
مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م)،
وبناءً على عرض وزير النفط،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة
للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م)، النص الآتي:
«تخضع الشركة القابضة للنفط والغاز والشركات التابعة لها والشركات العاملة في مجال
صناعات النفط والغاز التي تساهم فيها الحكومة بنسبة في رأس المال لإشراف اللجنة العليا
للطاقة والثروات الطبيعية. وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة الأساسية لتلك الشركات».

المادة الثانية

مع مراعاة حكم المادة (٧٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢١) لسنة ٢٠٠١، يُرخص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القابضة للنفط

والغاز «شركة مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م) على النحو المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

وزير النفط
محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢١م

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

للشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م.)

إنه في يوم الخميس العاشر من رمضان لعام ألف وأربعمائة واثنان وأربعون للهجرة.

الموافق للثاني والعشرون من أبريل لعام ألفين وواحد وعشرون للميلاد،

لدي أنا الموثق أول أمينة عبد الله القلداري بإدارة التوثيق،

حضر لدي:

الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة، وزير النفط رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز، ممثلاً لحكومة مملكة البحرين، وطلب منا توثيق التعديلات التالية على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م.)، التي تأسست بالمرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧. أولاً: عقد التأسيس:

تحل عبارة «مجلس إدارة الشركة» محل عبارة «مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز» الواردة في المادتين (٣) و(٤) من عقد تأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز.

ثانياً: النظام الأساسي:

يستبدل بتعريفات (المساهم) و(المجلس) و(الرئيس) الواردة بالمادة (١) من النظام الأساسي للشركة القابضة للنفط والغاز، وبنص المادة (١١) من ذات النظام، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريفات (المساهم) و(المجلس) و(الرئيس):

المساهم: حكومة مملكة البحرين، ويمارس الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم اختصاصات المساهم المنصوص عليها في هذا النظام. مجلس إدارة الشركة أو مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة القابضة للنفط والغاز.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنفط والغاز.

مادة (١١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله ومدة عضويته مرسوم، ويراعى في أعضاء

مجلس الإدارة النزاهة والكفاءة والخبرة المناسبة.

حرر هذا التعديل استناداً للخطاب الصادر برقم س ت/خ/إ/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢١ من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة
وزير النفط رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز

وبما ذكر تحرر هذا التعديل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموقع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه. سجل بسجل التوقيعات رقم (١٤) خارج المكتب تحت رقم ٢٠٢١/٩٩.

**مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١
بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنفط والغاز
"شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز "شركة
مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)،
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم (٧٧) لسنة
٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)
وبالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:
المادة الأولى**

يُعيّن سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة مستشار الأمن الوطني الأمين العام لمجلس
الدفاع الأعلى رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة للنفط والغاز.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢١م

**مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية
(بوليتكنك البحرين)**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،

وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك

البحرين)، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية

(بوليتكنك البحرين)،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) برئاسة السيد وائل

بن ناصر المبارك، وعضوية كل من:

١. السيد علي حسن أحمد سلمان البقالي.

٢. الشيخ محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة.

٣. السيدة تالا عبدالرحمن فخرو.

٤. السيد يوسف فاروق المؤيد.

٥. السيد أحمد سامي التاجر.

٦. السيد محمد سلمان العرادي.

٧. السيد إبراهيم علي بورشيد.

وتكون مدة عضوية رئيس المجلس وأول أربعة أعضاء أربع سنوات، وتكون مدة عضوية باقي

الأعضاء ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديريين عامين في جهاز الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية، المعدل بالمرسوم
رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة شؤون مجلسي
الشورى والنواب،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية،
وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدير في ديوان الخدمة المدنية،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في جهاز الخدمة المدنية بدرجة وكيل مساعد كل من:

- ١- الشيخ معاذ بن دعيح آل خليفة
- ٢- السيد خليل عبدالرسول حسن
- مديراً عاماً للتنظيم وموازنة الوظائف.
- مديراً عاماً للسياسات والأجور.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدراء في وزارة المالية،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة المالية والاقتصاد الوطني كل من:

- ١- السيد عدنان عبد الوهاب إسحاق
- ٢- السيد مبارك نبيل مطر
- وكيلاً مساعداً للسياسات المالية والميزانية.
- وكيلاً مساعداً للعمليات المالية.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢١ م

**قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين
في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد**

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على البنود (٦ و٧ و٨) من اتفاقية إنشاء المؤسسة العامة للجسر السعودي
البحريني الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٦،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس
إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر الآتي:
المادة الأولى**

يُعيّن ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد:

١	الشيخ أحمد بن حمد آل خليفة	رئيس الجمارك بوزارة الداخلية	نائباً للرئيس
٢	المهندس سامي عبد الله بوهزاع	وكيل وزارة المواصلات والاتصالات للنقل البري والبريد	عضواً
٣	السيد خالد محمد نجيب	النائب الأول لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٤	السيد محمد رشيد المعراج	الرئيس التنفيذي لبنك (إلى)	عضواً

وتكون مدة عضويتهم في المجلس المذكور ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠٢١م

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني كل من:

- | | |
|--------------------------------------|--|
| ١- السيدة دينا علي الغواص | مديراً لإدارة التدريب والتطوير الإداري |
| ٢- السيدة لميس إبراهيم الحصار | مديراً لمكتب إدارة الدين العام |
| ٣- السيد حسن صلاح ساتر | مديراً لإدارة عمليات التمويل |
| ٤- السيد علي جاسم علي | مديراً لإدارة المدفوعات والتحصيل |
| ٥- السيد عبدالله أحمد عبدالله ضيف | مديراً لإدارة تطوير الأنظمة المالية |
| ٦- السيدة رغدان صالح قاسم عبد الرسول | مديراً لإدارة سياسة الإيرادات العامة |
| ٧- السيدة ليلى حسن أحمد علي | مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية |
| ٨- الشيخ فراس بن عبد الرحمن آل خليفة | مديراً لإدارة العلاقات الدولية |
| ٩- الشيخ راشد بن محمد آل خليفة | مديراً لإدارة الاستثمارات الحكومية |
| ١٠- السيدة فاطمة محمد القحطاني | مديراً لإدارة الميزانية |
| ١١- السيد إبراهيم أحمد كمال | مديراً لإدارة المشاريع |

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢١م

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديريين في المستشفيات الحكومية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم المستشفيات الحكومية،
وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في المستشفيات الحكومية كلٌّ من:

- ١- الدكتورة نور رياض علي ضيف
- ٢- السيد عبدالله ناصر سلطان السويدي
- مديراً لإدارة العمليات والخدمات.
- مديراً لإدارة الموارد البشرية.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للصحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢١م

**قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١
بتعيين مديرين في مراكز الرعاية الصحية الأولية**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مراكز الرعاية الصحية الأولية،
وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في مراكز الرعاية الصحية الأولية كلٌّ من:

- ١- السيد محمد خليل إبراهيم أحمد
- ٢- السيد يوسف عبدالعزيز عبدالغفار العلوي
- مديراً لإدارة العمليات والخدمات.
- مديراً لإدارة الموارد البشرية.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للصحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢١م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في معهد الإدارة العامة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، وعلى المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة، وبناءً على عرض مدير عام معهد الإدارة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في معهد الإدارة العامة كُلٌّ من:

- | | |
|-----------------------------------|---|
| ١- السيد يوسف عبدالله أحمد بوجيري | مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية. |
| ٢- السيد نجم يوسف عيسى سالمين | مديراً لإدارة التعليم والتطوير. |
| ٣- السيدة غادة محمد حسين شناعة | مديراً لإدارة التقييم. |
| ٤- السيد محمد حسن السباع | مديراً لإدارة الاستشارات والبحوث. |
| ٥- السيدة عايدة علي بن رجب | مديراً لإدارة تطوير الأعمال. |

المادة الثانية

على مدير عام معهد الإدارة العامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢١م

تعميم

بشأن عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠٢١

بمناسبة يوم العمال العالمي لعام ٢٠٢١م تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم السبت الموافق الأول من شهر مايو ٢٠٢١م، وحيث إن ذلك يصادف يوم عطلة أسبوعية، يعوّض عنه بيوم الأحد الموافق للثاني من شهر مايو ٢٠٢١م.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

تعتمد غرفة البحرين لتسوية المنازعات التعامل الإلكتروني، وتقبل على وجه الخصوص إنشاء وإرسال وتسليم وتخزين السجلات، والتوقيع بالوسائل الإلكترونية، وذلك ضمن النطاق وبالشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثالثة

يكون قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات في المسائل الآتية:

١- جميع إجراءات رفع الدعوى وأداء رسومها وإدارتها ونظرها بما في ذلك الإعلانات القضائية واجتماعات إدارة الدعوى وعقد جلسات هيئة تسوية النزاع والمخاطبات وتقديم الطلبات والدفاع والدفع والأدلة وتبادل المذكرات وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير والطلبات العارضة والإجراءات التحفظية والتظلم من الأوامر الصادرة بشأنها والمحاضر والقرارات والأحكام الصادرة من هيئة تسوية النزاع والطعن عليها.

٢- الخدمات المتعلقة بالخبراء المقبولين أمام الغرفة.

المادة الرابعة

تلتزم غرفة البحرين لتسوية المنازعات بالاشتراطات الفنية المذكورة في القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، في تعاملاتها الإلكترونية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢١ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد نشر الإعلانات القضائية في الدعاوى التي تختص بها
غرفة البحرين لتسوية المنازعات على موقع الجريدة الرسمية
بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤، وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد نشر الإعلانات القضائية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية على موقع الجريدة الرسمية بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢١ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،
وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات،
وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد نشر الإعلانات القضائية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات على موقع الجريدة الرسمية بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الغرفة: غرفة البحرين لتسوية المنازعات.
الدعاوى: الدعاوى التي تختص بها الغرفة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية

والاستثمارية.

الإعلان الإلكتروني: الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية القصيرة (SMS) وفقاً لأحكام هذا القرار.

المُعلن إليه: الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المطلوب إعلانه. **البيانات المعتمدة:** بيانات البريد الإلكتروني وأرقام التواصل التي أدلى أو أقرَّ بها المُعلن إليه أو المقيّدة عنه لدى الجهات أو الهيئات العامة أو شركات الاتصالات المرخصة في مملكة البحرين.

المادة الثانية

تُعتمد وسيلتا البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة (SMS) لإعلان الأوراق القضائية في الدعاوى الخاضعة لأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشأ بالغرفة سجل خاص بالإعلانات الإلكترونية يتم فيه تسجيل عناوين البريد الإلكتروني وأرقام التواصل المعتمدة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية العامة والخاصة، أو المتفق عليها بين أطراف الدعوى أو المسجلة في العقود المبرمة بينهم أو في مراسلاتهم. ويجوز تعديل البيانات المعتمدة بناءً على طلب أو إقرار المُعلن إليه.

المادة الرابعة

يجوز الإعلان الإلكتروني وفقاً لقاعدة البيانات المعتمدة والمقيّدة في سجل الغرفة أو لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية أو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أو أية جهة عامة أخرى، فإن لم تتوافر البيانات المطلوبة لدى الجهات العامة جاز الاستعانة بقاعدة البيانات المعتمدة لدى شركات الاتصالات المرخصة في المملكة.

المادة الخامسة

- يجب أن يشتمل الإعلان الإلكتروني على البيانات الآتية:
- ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها الإعلان.
 - ٢- اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه ومهنته واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.
 - ٣- اسم المُعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فيُعتد بآخر موطن كان له.

- ٤- موضوع الإعلان.
- ٥- تاريخ الاجتماع أو الجلسة إن كان هناك اجتماع أو جلسة محدّدة.
- ٦- اسم وصفة القائم بالإعلان ورمزه الوظيفي.
- ٧- بيانات البريد الإلكتروني أو أرقام تواصل المُعلن إليه.

المادة السادسة

تسري في شأن الإعلان الإلكتروني القواعد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها الغرفة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩. ويُعتبر الإعلان الإلكتروني مُنتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى المُعلن إليه.

المادة السابعة

تُعدُّ الغرفة نماذج للإعلانات الإلكترونية تتضمن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان طبقاً لأحكام هذا القرار. ويلتزم مدير الدعوى أو الموظف المعني بإيداع نسخة من الإعلانات الإلكترونية بملف الدعوى المتعلق بها مؤشراً عليها بما يفيد تمام الإعلان الإلكتروني.

المادة الثامنة

يُنشأ سجل إلكتروني لحفظ الإعلانات الإلكترونية.

المادة التاسعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢١ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة شئون الشباب والرياضة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ باستبدال المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون الشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو وزارة شئون الشباب والرياضة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وكذلك لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١- حمد عبدالله إبراهيم المطوع.

٢- حسن جعفر حسن بن رجب.

٣- مريم عبد المجيد قلداري.

٤- علي سعيد عبدالله عبد الكريم.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية وشروط وضوابط
نظام التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٢٣ مكرراً) و(٢٠٤) منه، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على استخدام أي من وسائل الاتصال الإلكترونية في عقد اجتماعات الجمعية العامة للشركات المساهمة ونظام التصويت الإلكتروني على بنود جدول أعمالها.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وبما لا يتعارض مع طبيعة الاجتماع بالوسائل الإلكترونية، يلتزم مجلس الإدارة عند توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة المقرر انعقاده بالوسائل الإلكترونية، أن تشمل الدعوة على الآتي:

١. المشاركة في الاجتماع حضورياً مع إمكانية المشاركة عن بُعد، وذلك في غير الأحوال التي ينعقد فيها الاجتماع بشكل كامل عن بُعد.

٢. اعتماد التصويت الإلكتروني حصرياً في التصويت على بنود جدول الأعمال.

٣. التعليمات اللازمة لتمكين المساهم من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة والتصويت على بنود جدول الأعمال.

٤. الطريقة التي يجب على المساهم اتباعها لتعيين وكيل للقيام نيابة عنه بالتصويت الإلكتروني على بنود جدول الأعمال، وللمشاركة في أعمال الجمعية العامة.
٥. الوقت البديل المقرر لعقد اجتماع الجمعية العامة في حالة حدوث خلل أثناء عقد الاجتماع في عمل المنصة الإلكترونية.
٦. عدم إمكانية تغيير المساهم لتصويته.

مادة (٣)

يُشترط لإتاحة نظام التصويت الإلكتروني أن يتم النصُّ في نظام الشركة على اعتماد التصويت الإلكتروني. وفي حالة إتاحة نظام التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعية العامة المنعقدة بالوسائل الإلكترونية، يجب أن يتم الالتزام بالتدابير اللازمة لانعقاد الاجتماعات عن بُعد للجمعية العامة المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٣ مكرراً) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

مادة (٤)

أ. يجب أن تكون إتاحة التصويت الإلكتروني من خلال منصة إلكترونية معتمدة من قبل الإدارة المختصة بالرقابة على الشركات، وللوزارة المعنية بشؤون التجارة الاستعانة بمن تراه مناسباً للمساعدة في ذلك، ويشترط لاعتماد المنصة المشار إليها توفر الشروط الآتية:

١. أن يتم تشغيل المنصة من قبل جهة مستقلة عن الشركة تتوفر لديها الإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة.
٢. أن تستخدم المنصة تقنية متقدمة توفر درجة كافية من الأمان تحوّل دون التلاعب في بياناتها أو أي دخول غير مصرّح به.
٣. أن توفر المنصة إتاحة التصويت للمساهمين أو وكلائهم وفقاً لعدد الأسهم التي يمتلكونها ولمرة واحدة بشأن كل من بنود جدول الأعمال.
٤. أن تنقل المنصة مجريات اجتماع الجمعية العامة نقلاً آنياً بالصوت والصورة، وتمكّن الحاضرين من المشاركة الكاملة في الاجتماع كما لو كانوا في مكان الاجتماع. ويشمل ذلك تمكينهم من الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع ومعرفة الحاضرين وعددهم وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات والتصويت.
٥. ألا تتيح المنصة للمساهم تغيير تصويته بعد قيامه بالتصويت.

٦. أن تكفل المنصة سرية التصويت.
٧. أن تحتوي المنصة على تقنية تمكّن من إجراء تدقيق للتصويت الذي تم فعلياً، وذلك في حالة تقديم أيّ طعن على نتائج التصويت.
٨. أن تتيح المنصة إمكانية تحديد نصاب الحضور ونصاب التصويت على القرارات.
- ب. يقدّم طلب اعتماد المنصة من قبل الجهة المشغلة لها إلى الوزارة المعنية بشؤون التجارة مشفوعاً بالبيانات والمستندات التي تؤيد استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٥)

في حالة إتاحة التصويت الإلكتروني، يجب أن يكون التصويت على بنود جدول الأعمال حصرياً بشكل إلكتروني سواءً للمساهمين الراغبين في التصويت عن بُعد أو المساهمين الحاضرين شخصياً في اجتماع الجمعية العامة.

مادة (٦)

يجب على مجلس إدارة الشركة في حالة إتاحة التصويت الإلكتروني تعيين أحد مكاتب تدقيق الحسابات أو شركات مسجّلي الأسهم ليقوم بمهام جامعي الأصوات المشار لهم في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢. ولا يجوز أن يكون هذا المكتب هو المدقق الخارجي لحسابات الشركة.

ويجب على المكتب أو الشركة التّحقّق من حُسْن عمل المنصة الإلكترونية في يوم الاجتماع، وأن يقدّم نتائج التصويت لرئيس اجتماع الجمعية العامة حال انتهاء التصويت، وألا يفصح عن نتيجة التصويت قبل انتهائه.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة

٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١)

لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (٨) و(٩) و(١٠) و(٤٢) و(٥٨) و(٦٢) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٢٩) الفقرة الثالثة و(١٤٢) و(٢١٥) و(٢٤٠) و(٢٥٥ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، النصوص الآتية:

المادة (٨):

إذا دخلت في تكوين رأسمال الشركة حصص عينية عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - تقدير الحصص العينية بمعرفة أحد مكاتب التدقيق أو مكاتب الخبرة المعتمدة من الجهات الرسمية للقيام بذلك، شريطة الحصول على موافقة الوزارة على تقدير الحصص العينية قبل اعتماد هذا التقدير من الشركة. ولا يجوز إسناد تقدير الحصص العينية لمدقق حسابات الشركة.

المادة (٩):

يلتزم المؤسسون أو مجلس الإدارة أو مقدم الحصة - بحسب الأحوال - بتقديم كافة المعلومات لمكتب التدقيق أو مكتب الخبرة القائم على عملية تقدير الحصص العينية،

ويكونون مسئولين عن إخفاء أية معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة في هذا الشأن. كما يلتزم القائمون على إدارة الشركة بإخطار الوزارة بنسخة من التقرير المعتمد من مكتب التدقيق أو مكتب الخبرة بشأن تقدير الحصة العينية. وتُستوفى إجراءات نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة بعد إقرارها وفقاً للقانون.

المادة (١٠):

إذا كان تقدير مكتب التدقيق أو الخبرة للحصص العينية ينقص بأكثر من العُشر عن القيمة التي قُدِّمت من أجلها، فيجب على المؤسسين أو الجمعية العامة - بحسب الأحوال - خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمهم التقرير أن يتقدموا للإدارة المختصة بأي مما يلي:

أ- قيام مقدّم الحصة العينية بدفع الفرق نقداً في حساب الشركة.

ب- موافقتهم على قيام مقدّم الحصة العينية بتقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق، ويُرفق في هذه الحالة بيان بالحصة الجديدة وملخص عن مدى إفادة الشركة منها، ويجري التَّحَقُّق من صحة تقدير هذه الحصة بواسطة مكتب التدقيق أو الخبرة.

ج- قيام المؤسسين بدفع القيمة المقدّرة للحصص العينية نقداً في حساب الشركة إذا ما سحبها مقدّمها.

د- قيام المؤسسين بتخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص.

المادة (٤٢) تقرير بعض الامتيازات للأسهم:

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن تكون للشركة بالإضافة للأسهم العادية أسهم ممتازة تتقرر لها بعض الحقوق والمزايا في التصويت أو الأرباح أو غير ذلك من الحقوق والمزايا. ويجوز أن ينص النظام الأساسي على أن تكون للشركة عدة فئات من الأسهم الممتازة، على أن تتساوى الأسهم من ذات الفئة في الحقوق والمزايا.

المادة (٥٨) مدى حقوق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب في الأسهم الجديدة:

تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وكل شرط على خلاف ذلك يُعتبر كأن لم يكن، واستثناءً من ذلك لا تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في أي مما يلي:

أ- الأسهم التي تُصدرها الشركة لأغراض برنامج أسهم العاملين.

ب- الأسهم التي تُصدرها الشركة لإدخال شريك استراتيجي وفقاً لأحكام المادة (١٢٧) مكرراً من القانون.

ج- الأسهم التي تُصدرها الشركة مقابل دين وفقاً لأحكام المادة (١٢٧) مكرراً (١) من القانون.

المادة (٦٢) نشر القرار الصادر بزيادة رأس المال:

يُنشر القرار الصادر بزيادة رأس المال في الموقع الإلكتروني للوزارة بعد التأشير بالزيادة

في السجل التجاري.

المادة (١٠٥) بيانات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة والمستندات الواجب إرفاقها معها:

أ- يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، على الأخص، البيانات الآتية:
اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب- رقم قيد الشركة بالسجل التجاري.

ج- تاريخ وساعة انعقاد الجمعية العامة ومكانه.

د- بيان ما إذا كان الاجتماع لجمعية عامة عادية أو غير عادية.

هـ- جدول الأعمال.

و- بيان تاريخ وساعة ومكان الانعقاد الثاني أو الثالث في حالة عدم توافر النصاب.

ز- بيان حق المساهم في توكيل الغير من المساهمين أو من غيرهم في الحضور والتصويت، وبيان طريقة مباشرة هذا الحق بالتفصيل مع إرفاق الأنموذج اللازم لذلك.

ح- بيان تفصيلي عن طريقة التصويت الإلكتروني عن بُعد، في حالة إتاحتها.

ط- مسودات للقرارات التي سوف تُعرض للتصويت عليها، وبيان نسبة التصويت اللازمة لإقرارها، وتوفير معلومات تكفي لتمكين المساهم من تقرير موقفه بشأن التصويت على مسودة القرار.

كما يجب أن يُرفق بالدعوة التقرير المالي والإداري للشركة وأية مستندات أخرى ضرورية لبيان وتوضيح أي بند من بنود جدول الأعمال.

المادة (١٠٦) إعلان دعوة الجمعية العامة:

تُعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وتكون مصروفات الإعلان - في جميع الأحوال - على نفقة الشركة.

المادة (١٢٩) الفقرة الثالثة:

مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يُستخدم الاحتياطي الإجمالي في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها. وإذا جاوز هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الصادر، جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع أرباح على المساهمين.

المادة (١٤٢) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك بالنسبة للشركات المساهمة المقفلة المدرجة في سوق الأوراق المالية، والشركات المساهمة المقفلة الأخرى التي يصدر بتحديد فئاتها قرار من الوزير أو من مصرف البحرين المركزي، بحسب الأحوال.

المادة (٢١٥):

للوّارة التّحقّق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قُدرت تقديرًا صحيحًا، وذلك عن طريق أحد مكاتب التدقيق أو مكاتب الخبرة المعتمدة من الجهات الرسمية للقيام بذلك.

المادة (٢٤٠):

يكون لكل فرع أو مكتب أو وكالة لشركة أجنبية أنشئ في مملكة البحرين اسم تجاري، ويتعين أن يكون هذا الاسم مطابقاً تماماً للاسم التجاري للشركة الأصلية.

ومع مراعاة أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية، يجوز في حالة تعذر مطابقة الاسم التجاري للشركة الأصلية أن يتخذ الفرع أو المكتب أو الوكالة اسماً تجارياً مختلفاً، على أن تتبع اسمه عبارة (فرع لشركة أجنبية) أو (مكتب لشركة أجنبية) أو (وكالة لشركة أجنبية) - بحسب الأحوال -، وأن يُذكر ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها.

المادة (٢٥٥ مكرراً ١) الشركات الساكنة:

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤٥ مكرراً) من القانون، يجوز تأسيس شركات غرضها ابتداءً أن تكون جاهزة لمباشرة أغراض تقررها الشركة ويرخص بمزاولةها في أي وقت لاحق بعد التأسيس، وتسمى هذه الشركات (الشركات الساكنة) إلى حين تفعيلها والترخيص لها بمزاولة أنشطتها، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- تقدّم طلبات تأسيس الشركات الساكنة من قبل مكاتب المحاماة أو المكاتب المرخص لها بذلك من قبل الوزارة.

ب- تتخذ الشركة الساكنة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ج- لا يجوز للشركة الساكنة مزاولة أي نشاط دون موافقة الجهات المختصة وقيد النشاط المرخص به في السجل التجاري.

د- يجب أن يتبع اسم الشركة الساكنة والعبارة الدالة على شكلها عبارة (شركة ساكنة)، وذلك إلى حين تفعيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط. ولا يرخص للشركة الساكنة بمزاولة أي

نشاط إلا بعد سداد رأسمالها بالكامل.

هـ- لا يُشطب قيد الشركة الساكنة لعدم مباشرتها أي نشاط.

و- يجوز للشركة الساكنة تغيير اسمها، ولا تخضع في ذلك لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية.

المادة الثانية

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ مادتان جديدتان برقمي (١٤١) مكرراً) و(١٧٦ مكرراً)، نصهما الآتي:

المادة (١٤١ مكرراً) شراء الشركة لأسهمها:

يجوز لشركة المساهمة المقفلة وفقاً للشروط والضوابط التالية شراء نسبة من أسهمها لا تزيد على ١٠٪ من رأسمال الشركة وذلك بغرض نقل ملكيتها لاحقاً:

- ١- حصول الشركة على الموافقة المسبقة من الوزارة على ذلك.
- ٢- أن تكون لدى الشركة فوائض نقدية كافية تمكّنها من شراء الأسهم.
- ٣- أن تكون الشركة قد سدّدت كامل رأسمالها الصادر.

وتفقد الأسهم المشتراة في هذه الحالة كافة ما لها من حقوق في الشركة إلى أن يعاد نقل ملكيتها.

المادة (١٧٦ مكرراً) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعيّنون لأول مرة عن طريق المؤسسين، ويعيّنون بعد ذلك بقرار من جمعيتها العامة.

وفي جميع الأحوال يجوز إنهاء مهمة المدير أو المديرين بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية رأس المال.

ويكون حُكم المدير أو المديرين من حيث الواجبات والالتزامات والمسئولية حُكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

ويجوز أن يُنص في عقد الشركة على تكوين مجلس للمديرين، ويبيّن العقد طريقة العمل في هذا المجلس وعدد أعضائه بما لا يقل عن ثلاثة والأغلبية التي تصدر بها قراراته.

المادة الثالثة

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ باب جديد هو الباب السابع مكرراً تحت عنوان (الشركة غير الهادفة للربح)، يشمل المواد الآتية:

المادة (٢٠٦ مكرراً):

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يعيّنون لأول مرة عن طريق المؤسسين، ويعيّنون بعد ذلك بقرار من جمعيتها العامة. ويجوز أن يدير الشركة مجلس مديرين يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجب أن تتوفر في القائم على إدارة الشركة الشروط الآتية:

أ- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تَفَالُس بالتقصير أو بالتدليس، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ج- أية شروط أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة.

ولا يجوز أن يكون لأيٍّ من القائمين على إدارة الشركة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية شركة أخرى تقوم بتنفيذ مشاريع للشركة.

المادة (٢٠٦ مكرراً ١):

يجتمع مجلس المديرين بدعوة من رئيس المجلس أو أحد أعضائه، ويكون النصاب متحققاً بحضور نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن اثنين.

المادة (٢٠٦ مكرراً ٢):

يتولى القائمون على إدارة الشركة مباشرة السلطات والأعمال اللازمة لإدارة الشركة وفقاً لأغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص في القانون أو عقد تأسيس الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويحدّد عقد تأسيس الشركة مدى سلطة القائمين على إدارة الشركة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو متجرها، أو رهن هذه الأموال، أو تقرير كفالات لصالح الغير، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو التصالح عليها أو هبة أموال الشركة، فإذا لم ترد في عقد تأسيس الشركة أحكام في هذا الشأن امتنع على هذا المجلس القيام بهذه التصرفات إلا بعد موافقة الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن تلك التصرفات مما تدخل بطبيعتها في أغراض الشركة.

المادة (٢٠٦ مكرراً ٣):

في الأحوال التي يدير فيها الشركة مجلس مديرين، يكون رئيس مجلس المديرين هو رئيس

الشركة، ويمثلها لدى الغير، ويُعتبر توقيعه كتوقيع مجلس المديرين في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

المادة (٢٠٦ مكرراً ٤):

تشكل بقرار من القائمين على إدارة الشركة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة.

ويجوز للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أي إيضاح أو بيان من مدير الشركة.

ويُدْرَج ضمن التقرير السنوي بيان بأعمال لجنة التدقيق.

المادة الرابعة

يُلغى الباب السادس والفصل الأول من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، كما تُلغى المواد (١٦٠) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٧) و(١٧٨) و(١٨٢) والبند (ج) من المادة (١٩٥) والبند (٤) من المادة (٢٣٥) من ذات اللائحة.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الحنينية - مجمع ٩٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠٩٠٢١٢٧٦ ورقم ٠٩٠٢٢٦٢٦ الكائنين في منطقة الحنينية

- مجمع ٩٠١ من تصنيف مناطق السكن المتصل ج (RHC) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١ أبريل ٢٠٢١ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة ديار المحرق - مجمع ٢٦٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة في منطقة ديار المحرق - مجمع ٢٦٣ ضمن تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وإزالة التصنيف من الشوارع الرئيسية وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ أبريل ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عدد من العقارات في منطقة ديار المحرق - مجمع ٢٦٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقارات الكائنة في منطقة ديار المحرق - مجمع ٢٦٣ ضمن تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وإزالة التصنيف من الشوارع الرئيسية وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

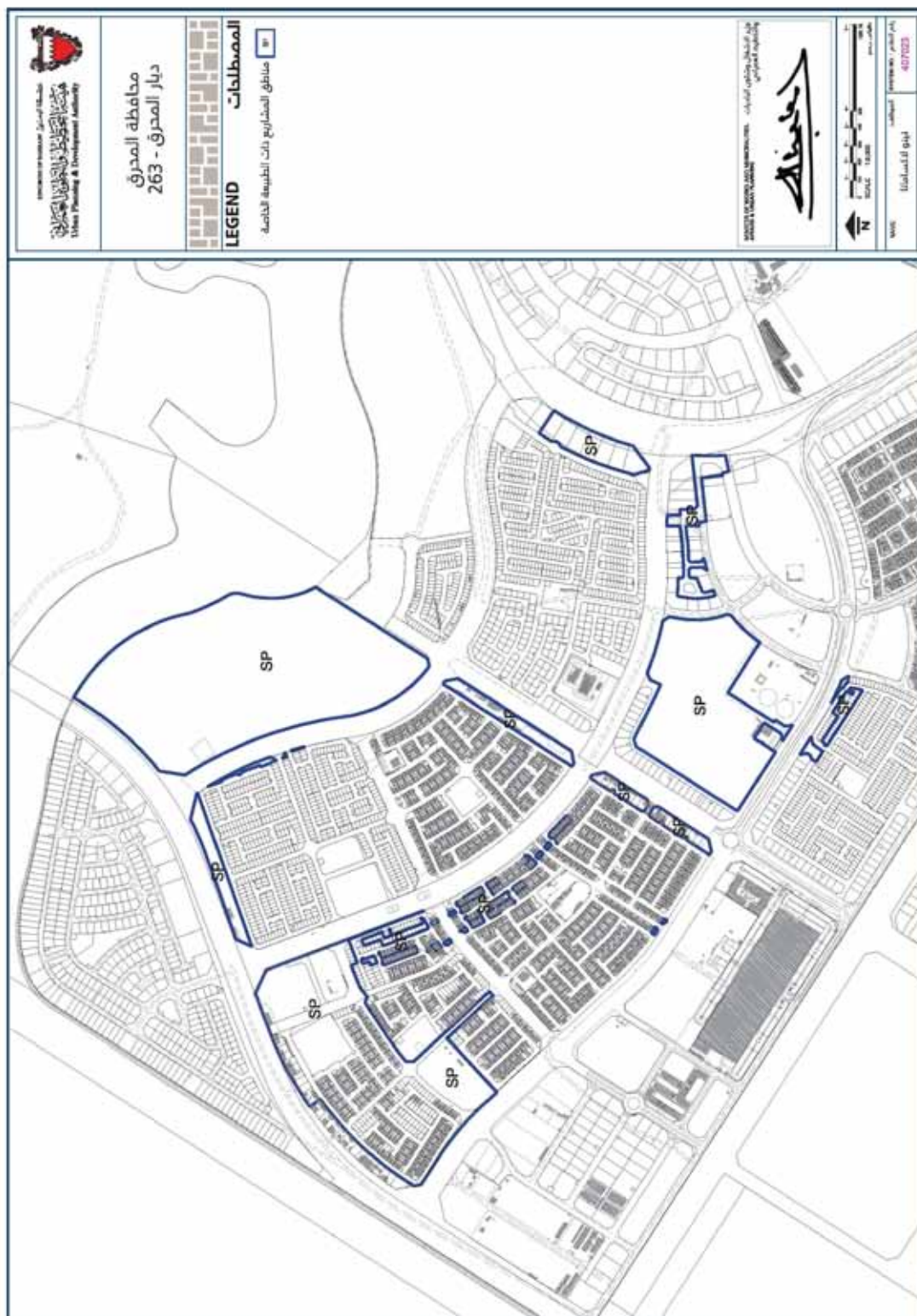
يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ أبريل ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات

في منطقتي الزنج وبلاد القديم - مجمع ٣٦٠-٣٥٩-٣٦٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة في منطقتي الزنج وبلاد القديم - مجمعات ٣٦٠-٣٥٩-

٣٦٢ من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) للاستعمالات الطبية، حيث سيتم السماح بالاستعمالات الطبية للعقارات بشرط توفير مواقف للسيارات ضمن حدود العقار حسب المعايير المعتمدة وبعد دراسة الطلب من الناحية المروية، والعقار رقم ٠٣٢٦٢١٥٢ من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ أبريل ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة النويدرات - مجمع ٦٤٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ٠٦٠٢٣٨٣٦ الكائن في منطقة النويدرات - مجمع ٦٤٤ ضمن

تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطَبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

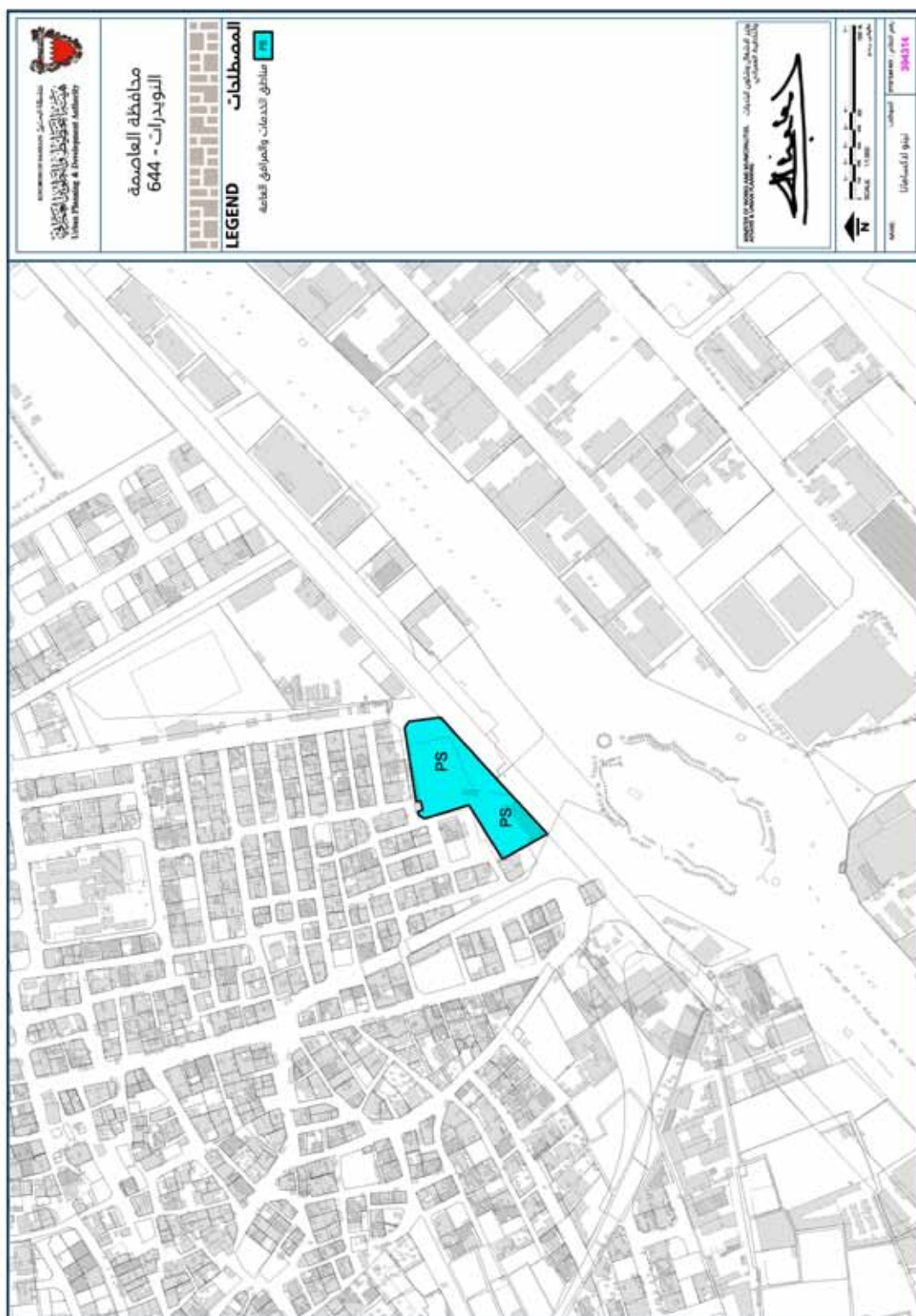
يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ أبريل ٢٠٢١م



اللجنة الأولمبية البحرينية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١
بإضافة مادة جديدة برقم (٥٩) مكرراً إلى النظام الأساسي الموحد
للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وبعد العرض على مجلس الإدارة،

وبناءً على عرض الأمين العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٥٩) مكرراً إلى الباب التاسع من النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، نصّها الآتي:

"يجوز عند الضرورة عقد اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان الفرعية التابعة له، والتصويت في أيّ منها بالوسائل الإلكترونية، وذلك مع مراعاة استيفاء باقي قواعد وإجراءات عقد هذه الاجتماعات والمنصوص عليها في هذا النظام."

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١ أبريل ٢٠٢١م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة إتش دي آي جلوبال إس اي- فرع شركة أجنبية

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة إتش دي آي جلوبال إس اي- فرع شركة أجنبية والمسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ١- ٨٢٧٤٧ المؤرخ في ١/١٠/٢٠١٢.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠٢١م

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (شركة ايس - المويد)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٨٢) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

رئيس المجلس

المهندسة مريم أحمد جمعان

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (سامر للهندسة ذ.م.م)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢١٣) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

رئيس المجلس

المهندسة مريم أحمد جمعان

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (انرجوبروجكت الإنتيل اي.دي. بلغراد فرع لشركة أجنبية)، ترخيص هندسي رقم: (ف ب / ١٧٤) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

رئيس المجلس

المهندسة مريم أحمد جمعان

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- أسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- أسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

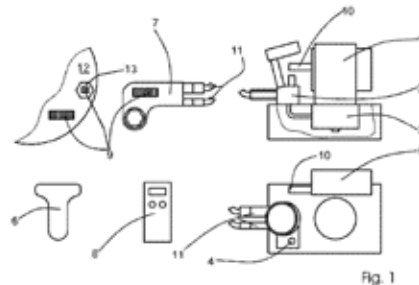
تاريخ قرار منح البراءة: 2021/04/07	[11] رقم البراءة: 1648
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B25B 23/145 [56] المراجع: US 2007/214921 A1 EP 2110205 A2 DE 19961374 A1 WO 2010/053422 A1	[21] رقم الطلب: 20130055 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/05/13 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2010/056683 [30] الأولوية: PCT/US2010/056683 [31] 2010/11/15 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- جون جنكرز 2- ستيفان ويرنر [73] مالك البراءة: هابتورك ديفيجين يونيكس كوربوريشن، 333 روث 17 نورث ماهوا، نيوجيرسي 07430، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: وحدة تشغيل لأداة تعمل بالطاقة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بوحدة تشغيل من أجل أداة مشغلة بالطاقة من أجل توليد قوة الشد السابق للبرغي، مع وحدة مضخة، وحدة صمام مرتبة على وحدة المضخة مع صمام ضغط مقيد للضغط ووحدة تحكم لتفعيل وحدة المضخة. من أجل تقديم وحدة تشغيل تزيل خطورة الضبط الخاطئ لمعايير الضبط، المزود وحدة المعالجة وحدة خرج ووحدة النقاط بيانات متصلة و/أو متكاملة تكون مزودة مع وحدة المعالجة، حيث أن وحدة المعالجة مصممة من أجل خرج القيمة المراد ضبطها على صمام الضغط بناءً على معايير اتصال البرغي المحددة بواسطة وحدة النقاط البيانات.

عدد عناصر الحماية: 15



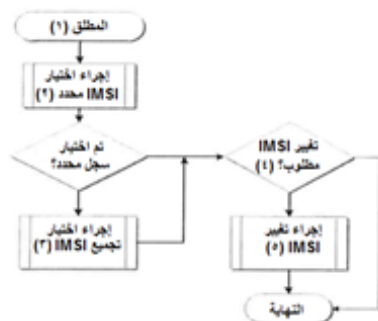
[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/04/07	[11] رقم البراءة: 1649
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: H04W 8/18 [56] المراجع: GB 2473753 A	[21] رقم الطلب: 20140030 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/03/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2012/052301 [30] الأولوية: [31] 1116159.3 [32] 2011/09/19 [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- إيفانز ، تيموثي بول 2- تاج ، جيمس 3- كاميل ، اليسنير [73] مالك البراءة: تروفون ليمتد، سيمونز أند سيمونز ال آل بيه ، سيتي بوينت ، ون روبميكس ستريت ، لندن إي سي 2 واي 9 اس اس، المملكة المتحدة [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: إدارة تعريفات أجهزة جوال

[57] الملخص:

يتم وصف طريقة لإدارة تعريفات للاستخدام في جهاز اتصالات عن بعد جوال في شبكة اتصالات عن بعد. أولاً وقبل كل شيء، يتم إطلاق عملية إدارة تعريفات. بعد ذلك، يتم اكتشاف واحد أو أكثر من البارامترات المرتبطة بجهاز الاتصالات عن بعد الجوال. يكون عندئذٍ لعملية إدارة التعريفات الميزات التالية. قاعدة إدارة تعريفات تحدد، حيث قاعدة إدارة تعريفات المحددة بواسطة البارامتر الواحد أو أكثر. ومن ثم البحث عن قاعدة بيانات تعريفات. يتضمن كل سجل لقاعدة بيانات التعريفات معلومات تعريف وتعريف إضافي لكل تعريف، حيث أن البحث يعين أولوية السجلات وفقاً لقاعدة إدارة التعريفات. ومن ثم يتم اختيار تعريف عندما يتم إيجاد سجل يطابق قاعدة إدارة التعريفات في البحث المذكور. ومن ثم يتم تغيير التعريف الفعال لجهاز الاتصالات عن بعد الجوال ليكون التعريف المختار عندما يكون التعريف الفعال ليس التعريف المختار آنفاً. يتم وصف وحدة تعريف مشترك مكيفة للاستخدام مع هذه الطريقة.



عدد عناصر الحماية: 18

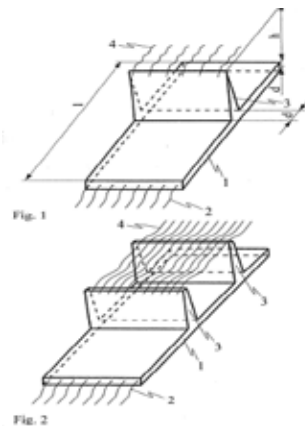
[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/04/19	[11] رقم البراءة: 1650
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A41G 5/00 [56] المراجع: AT 504102 A4	[21] رقم الطلب: 20140076 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/06/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/AT2012/000309 [30] الأولوية: [31] A 1815/2011 [32] 2011/12/12 [33] النمسا [72] المخترعون: 1 - أوت، جير هارد [73] مالك البراءة: هيردريمز هارماندلز جي أم بي أتش، فلورا كويلويغ 9، 8051 غراتس، النمسا. [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي أم بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: جدائل شعر بديلة بها عنصر للدمج مع الشعر

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بجديلة شعر بديلة بها عنصر للدمج مع الشعر، تتكون من صفيحة مسطحة (1) من البلاستيك الحراري بها جديلة شعر بديلة (2) مغروسة في نهايتها، والتي بها من أجل ضمان دمج آمن بجديلة شعر الرأس (4) يمر ضلع واحد على الأقل (4) مائل بالنسبة لاتجاه الجديلة يبرز من أحد الجانبين المسطحين للصفيحة (1). عند قاعدته، قد يكون للضلع (3) تقريباً السمك (d) للصفيحة (1) وتجاه النهاية الحرة منه، قد يكون الضلع مدبب. من المفضل أن يكون الارتفاع (h) للضلع (3) يقابل على نحو مفضل على الأكثر الامتداد الطولي (1) للصفيحة (1) الممتدة في اتجاه الجديلة.



عدد عناصر الحماية: 3

**الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢١**

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٧٨٦

اسم الطالب : عبدالعزيز سعود جابر عبد الله الظفيري

عنوانه : الكويت - طريق سعد عبد الله ٠٠٠٠ شارع - ١٣٤

قسمة - رقم ١٣٤ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/٠٧

وصف طلب التصميم: زجاجة عطر

التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه: شقة ٨٠٤ ، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨ ،

منطقة السيف، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٨٩

اسم الطالب : مؤسسة المنظومة السعودية الآسيوية التجارية

عنوانه : ص.ب ٨١٩٦ الرياض ١٢٦٢١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/١٣

وصف طلب التصميم: حاملات ملابس (شماعات)

التصنيف: ٠٦-٠٦

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١
المنامة / السويفية - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٨٧

اسم الطالب : عبدالعزيز سعود جابر عبد الله الطيفيري
عنوانه : الكويت - طريق سعد عبد الله ٠٠٠٠ شارع - ١٣٤
قسمة - رقم ١٣٤ ، الكويت
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/٠٧
وصف طلب التصميم: زجاجة عطر
التصنيف: ٠٩ -

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ش.ش.و
عنوانه: شقة ٨٠٤، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨،
منطقة السيف، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٩٠

اسم الطالب : مؤسسة المنظومة السعودية الآسيوية التجارية

عنوانه : ص.ب ٨١٩٦ الرياض ١٢٦٢١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/١٣

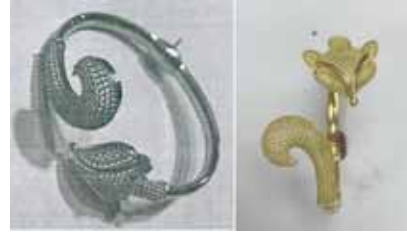
وصف طلب التصميم: حاملات ملابس (شماعات)

التصنيف: ٠٦-٠٦

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١

المنامة / السويفية - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٩٣

اسم الطالب : مؤسسة عبدالله سكجها للمجوهرات

عنوانه : الرمز البريدي: ١١١٩٢ ص.ب: ٩٢١٩٢٢ عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/١٨

وصف طلب التصميم: نموذج ذهب ومجوهرات اسوارة

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١

المنامة / السويفية - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٩٥

اسم الطالب : مؤسسة عبدالله سكجها للمجوهرات

عنوانه : الرمز البريدي: ١١١٩٢ ص.ب: ٩٢١٩٢٢ عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/١٨

وصف طلب التصميم: نموذج ذهب ومجوهرات حلق

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١

المنامة / السويفية - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٩٤

اسم الطالب : مؤسسة عبدالله سكجها للمجوهرات

عنوانه : الرمز البريدي: ١١١٩٢ ص.ب: ٩٢١٩٢٢ عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/١٨

وصف طلب التصميم: نموذج ذهب ومجوهرات تعليقة

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١

المنامة / السويفية - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٩٦

اسم الطالب : مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات
 عنوانه : الرمز البريدي: ١١١٩٢ ص.ب: ٩٢١٩٢٢ عمان، الأردن
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/١٨
 وصف طلب التصميم: نموذج ذهب ومجوهرات اسوارة
 التصنيف: ٠١-١١
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١
 المنامة / السوفية - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٩٧
 اسم الطالب : مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات
 عنوانه : الرمز البريدي: ١١١٩٢ ص.ب: ٩٢١٩٢٢ عمان، الأردن
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/١٨
 وصف طلب التصميم: نموذج ذهب ومجوهرات خاتم
 التصنيف: ٠١-١١
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١
 المنامة / السوفية - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٩٩

اسم الطالب : مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات
عنوانه : الرمز البريدي: ١١١٩٢ ص.ب: ٩٢١٩٢٢ عمان، الأردن
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/١٨
وصف طلب التصميم: نموذج ذهب ومجوهرات تعلية
التصنيف: ٠١-١١
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١
المنامة / السويفية – مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٩٨
اسم الطالب : مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات
عنوانه : الرمز البريدي: ١١١٩٢ ص.ب: ٩٢١٩٢٢ عمان، الأردن
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٤/١٨
وصف طلب التصميم: نموذج ذهب ومجوهرات تعلية
التصنيف: ٠١-١١
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١
المنامة / السويفية – مملكة البحرين

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكور تفصيلها أدناه:

12430	رقم قيد الوكالة
Avis Europe and Middle East Limited BRITISH Avis Budget House, Park Road, Bracknell, RG12 2EW, United Kingdom.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الحداد لتأجير السيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
cars rent	بيان البضائع موضوع الوكالة
Avis	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة

12431	رقم قيد الوكالة
CONSILIENT HEALTH LTD IRISH 5th Floor, Beaux Lane House, Mercer Street Lower, Dublin 2, Ireland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه مدينه حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Invita D3.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12432	رقم قيد الوكالة
Midas Care Pharmaceuticals Pvt. Ltd INDIAN Lotus Corporate Park, B Wing, 3rd Floor, Jay Coach, Graham Firth Compound WE Highway, Goregan (E) Mu	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه فروغي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Midas Care Pharmaceuticals.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12433	رقم قيد الوكالة
Dr. Reddy's Laboratories Limited INDIAN 8-2-337, Road No.3, Banjara Hills, Hyderabad-500034, Republic of India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية ياري ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
KETOROL - ZOVENTA - ONDANSETRON-DRLA- OSETRON-OMEZ INSTA-SPARACID DS.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12434	رقم قيد الوكالة
Beximco Pharmaceuticals Ltd BANGLADESH 17, Dhanmondi R/A, Road No.2, Dhaka, Bangladesh	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية ياري ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Azmasol - Pantoprazole - Olopan	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12435	رقم قيد الوكالة
BASF France SAS FRENCH Office 49 Avenue Gerprges Pompodou 92300 Levallois Perret France	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة ابراهيم خليل كانوش.م.ب.م	اسم الوكيل
Paints	بيان البضائع موضوع الوكالة
R-M	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12436	رقم قيد الوكالة
Chery Automobile Henan Co,Ltd CHINESE No 99 SongCheng Road Kafeng City Henan Procince PRC 457000	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جي أم سي الجزيرة للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Automotive supplies & Accessories parts for Cars , Trucks and Buses Cars	بيان البضائع موضوع الوكالة
JETOUR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12437	رقم قيد الوكالة
Akriti Pharmaceuticals Pvt. Ltd INDIAN 205, Thane MINT, Indiabulls, Near Hyde Park, Beind Hiranandani Meadows, Thane (W), 400610-Maharashtra	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه فروغي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Akriti	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12438	رقم قيد الوكالة
Xellia Pharmaceuticals ApS DANE Dalslandsgade 11, DK-2300 Copenhagen S, Denmark	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه فروغي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Xellia.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12439	رقم قيد الوكالة
CEVOMED MALTESE 61, ST. PAUL STREET, 1000 VALLETA, MALTA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة الحمر التجارية	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Embesin	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12440	رقم قيد الوكالة
ALCON PHARMACEUTICALS LTD SWISS Rue Louis-d' Affry 6,1701 Fribourg,Switzerland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الجشي فرع لمؤسسة الجشي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
MYDRIACYL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12441	رقم قيد الوكالة
IPSEN PHARMA SAS (AND ITS AFFILIATES) FRENCH	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
65 QUAI GEORGES GORSE, 92100 BOULOGNE-BILLANCOURT, FRANCE	
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
IPSEN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12442	رقم قيد الوكالة
Subaru Corporation JAPANESE Ebisu Subaru Bldg. 1-20-8, Ebisu, Shibuya-ku, Tokyo 150-8554	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جي أم سي الجزيرة للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Auto Parts accessories Cars	بيان البضائع موضوع الوكالة
Subaru	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12443	رقم قيد الوكالة
PROGETTI S.r.l ITALAIN Strada Del Rondello, 5 10028 Trofarello (TO) Italy	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة بهزاد الطبية	اسم الوكيل
Laboratory equipment Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
PROGETTI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12444	رقم قيد الوكالة
SIGMA-CARE DEVELOPMENT CO., LTD TAIWANESE NO. 5, DAPUMEIYUANQU 20TH RD., DALIN TOWNSHIP, CHIAYI COUNTY 62248, TAIWAN (R.O.C)	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة بهزاد الطبية	اسم الوكيل
Hospital furniture	بيان البضائع موضوع الوكالة
SIGMA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12445	رقم قيد الوكالة
CEVOMED MALTESE 61, ST. PAUL STREET, 1000 VALLETA, MALTA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسه الحمر التجارية	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
zebinix	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12446	رقم قيد الوكالة
Taizhou Zhongneng Motorcycle Co.Ltd CHINESE Zhenbei Road -Xinqiao Town- Luqiao District -Taizhou City - Zhejiang Province -China	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
وكالات روكز للدراجات النارية	اسم الوكيل
Motorcycle Motorcycle Parts	بيان البضائع موضوع الوكالة
Znen	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12447	رقم قيد الوكالة
POUND INTERNATIONAL LTD BRITISH 109 BAKER STREET, LONDON, W1U6RP	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م	اسم الوكيل
perfume	بيان البضائع موضوع الوكالة
STUD 100	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12448	رقم قيد الوكالة
MENARINI FARMACEUTICA INTERNAZIONALE S.R.L. (AND ITS AFFILIATES) ITALAIN OFFICE 1, VIA DEI SETTE SANTI 50131 FLORENCE, ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
MENARINI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12449	رقم قيد الوكالة
KUWAITI SAUDI PHARMACEUTICAL INDUSTRIES CO. (KSCC) KUWAITI BLOCK 4 - STREET 103 - SABHAN INSUTRIAL AREA - PO BOX 5512 - SAFAT CODE 13056 - KUWAIT	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
KSPICO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12450	رقم قيد الوكالة
HYUNDAI CONSTRUCTION EQUIPMENT CO SOUTH KOREAN 75 Yulgok ro, Jongno gu, Seoul, 03058, Republic of Korea	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
أيتايكو للتجارة وقطع الغيار ذ.م.م	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses Cranes Heavy machine Truck	بيان البضائع موضوع الوكالة
HYUNDAI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12451	رقم قيد الوكالة
JAZEERA PHARMACEUTICALS INDUSTRIES (AND ITS AFFILIATES) SAUDI RIYADH P.O.BOX: 106229, SAUDI ARABIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
JAZEERA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12452	رقم قيد الوكالة
PHILADELPHIA PHARMACEUTICAL CO. JORDANIAN AMMAN, AL-MUGABALEEN, AZADI COMPLEX, FIRST FLOOR P.O BOX (276) AMMAN POSTAL CODE(11512)	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
PHILADELPHIA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12453	رقم قيد الوكالة
Verisfield Single Member S.A 8 Vironos STR , GR 15231 Halandri , Greece GREEK KADY MARKETING DWC EMARATI business centre , dubai world central , dubai , pobox 390667	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جرين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Verisfield	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12454	رقم قيد الوكالة
DANSYS DRUG STORE L.L.C EMARATI EMPIRE HEIGHTS, DOWNTOWN BURJ KHALIFA TOWER B, 10TH FLOOR, 10F - B-02	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
DANSYS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12455	رقم قيد الوكالة
ABENA INTERNATIONAL A/S DANE Egelund A 35- 6200 Aabenraa Denmark	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة بهزاد الطبية	اسم الوكيل
Medical Supplies AND part	بيان البضائع موضوع الوكالة
ABENA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة

12456	رقم قيد الوكالة
TORRENT PHARMACEUTICALS LIMITED INDIAN Off. Ashram Road, Ahmedabad - 380009, Gujarat, India.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
TORRENT PHARMACEUTICALS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

رقم الدعوى: ٢٠/٢٠٢٠/غرفة

إعادة إعلان بموعد حضور جلسة أمام الهيئة

المدعي: مصرف أبوظبي الإسلامي، وكيله المحامي الأستاذ قيس حاتم الزعبي.
عنوانه: مكتب ١٦٠١، الطابق ١٦، بناية ١٤١١، شارع ٤٦٢٦، مجمع ٣٤٦، منطقة مرفأ البحرين المالي، مملكة البحرين

المدعى عليه الأول: بي إن بي باريبا، وكيلها المحامي الأستاذ حسن رضي.
عنوانه: الطابق ١٨، مبنى ٣٦١، شارع ١٧٠٥، المنامة ٣١٧، مملكة البحرين.

المدعى عليها الثانية: شركة القصيبي للتجارة والخدمات المحدودة.
آخر عنوان معلوم لها: شقة ١٠٣، شارع ٣، مبنى ٣٦٥، المنامة مجمع ٣١٦، مملكة البحرين.
المدعى عليها الثالثة: المؤسسة المصرفية العالمية، وكيلها المحامي الأستاذ نزار عقيل إدريس.

عنوانه: مكتب ١٠٤، الطابق العاشر، مكاتب الخليج الفاخرة، مبنى ١٥، طريق ٣٨٠١، القضيبية ٣٣٨، مملكة البحرين.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الثانية المذكورة أعلاه وللمرة الثانية بموعد حضور جلسة أمام هيئة تسوية النزاع بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٤٥ صباحاً، والمقرر عقدها بمقر غرفة البحرين لتسوية المنازعات وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ١٣/٢٠٢١/غرفة

إعلان بجدول المواعيد رقم ٢ المحرر بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢١

بنك البحرين والكويت، وكيله المحامي الأستاذ المحامي أحمد عبدالرحمن الذكر.
عنوانه: مكتب ٥٤، مبنى ٤١٩، طريق ١٧٠٥، المنامة ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين.
المدعى عليها الأولى: شركة جي بي زاخريادس أوفرسيز لمتد.
آخر عنوان معلوم لها: شقة ٣٤، مبنى ٢٥٣٤، طريق ٨٥٥، مجمع ٦٠٨، واديان، مملكة البحرين.
المدعى عليه الثاني: ستيفانوس زاخريادس.
آخر عنوان معلوم له: منزل ١٦٧٥، طريق ٣٧٣٨، مجمع ٣٣٧، المنامة، مملكة البحرين.
المدعى عليه الثالث: جورجيس زاخريادس.
آخر عنوان معلوم له: شقة ٢، مبنى ٣٥، طريق ٧٣، مجمع ٤٧١، أبوصيب، مملكة البحرين.

جدول المواعيد رقم ٢ المحرر بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢١

١. الاجتماع الأول بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً والمحدد لتسلم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات بالإضافة لأية طلبات أخرى.
٢. تاريخ ٢ مايو ٢٠٢١ عند الساعة ٤:٠٠ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع (هذا أجل وليس اجتماعاً).
٣. الاجتماع الثاني بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى والدفع بعدم قبولها.
٤. الاجتماع الثالث بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.
٥. تاريخ ٢٦ مايو ٢٠٢١ عند الساعة ٤:٠٠ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (هذا أجل وليس اجتماعاً).
٦. الاجتماع الرابع بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات

الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وجدت) ، ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.

٧. الاجتماع الخامس بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات.

٨. الاجتماع السادس بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات، ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات (الغرفة) للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى المحرر بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢١ والمقرر عقدها بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمد عبدالله حسين حاجي حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نكتل لصيانة المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤-٦٠٣٧٤، طالبا تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسجل باسم (الناظر لمواد البناء) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة الناظر المتميزة لمواد البناء ذ.م.م AL NADHIR AL MOTAMYAZA BUILDING MATERIALS W.L.L)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد عبدالله حسين حاجي حسن، كابريكاتيل بشير، بشاز بشير.

إعلان رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / نعيم عبده محمد الجفيني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شرق الخليج للخضار والفواكه)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٢٧٨٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة شرق الخليج للخضار والفواكه ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نعيم عبده محمد الجفيني، وعبد الرحمن محمد حمدي عبد الرحمن محمد علي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / ياسر الفاتح إبراهيم

وهبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفاتح لتعبئة مواقد الغاز) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٧١٦ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري (شركة الفاتح لتعبئة مواقد الغاز ذ.م.م) ، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: وليد مختار مختار أحمد عطا محمد خان، و SYEM NISAR .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي محمد حمد الزوان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الزوان لوساطة التأمين) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٧٨٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي محمد حمد الزوان، فوزية أحمد أحمد البدوي، محمد علي محمد حمد الزوان، أحمد علي محمد حمد الزوان.

إعلان رقم (٤٣٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (صالون بيردي كي دي ذ.م.م) ، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٢٢٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: VENU REVUPALLI، NELUM SHAHZADI، FATIMA AFZAL AHMED ، DHARWADKAR، RIZWANA MOHAMED EKBAL SHAIKH، JAYANTHA RAO INJETI .

إعلان رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / جهاد يوسف عبدالله محمد الشيراوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصنع المحرق للمخللات والبهارات) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٧٨٤٩ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية

محدودة اسمها التجاري (شركة مصنع المحرق للمخللات والبهارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عيسى علي ناجي الرقيمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إبن حميدو للمأكولات البحرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٩٧، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة والمسجل باسم (إبن حميدو للمأكولات البحرية)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسائة) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / قثم عبدالله أحمد إسماعيل.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أبناء عبدالله صالح العرادي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد / باقر عبدالله صالح العرادي، ومباشرة متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة مقفلة (ذات رأسمال أجنبي)
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو شركة (أللايد مديكال ش.م.ب مقفلة/ ذات رأسمال أجنبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشركة السعودية للرعاية الطبية، ومحمد مساعد سيف السيف.

إعلان رقم (٤٣٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / إبراهيم علي محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ستار لاين للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم علي محمد أحمد، KULDIP SINGH BALWANT، SINGH، KULDIP RAJ.

إعلان رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (عدسة البحرين الاحترافية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٠٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم سارة جلال حسن علي العالي.

إعلان رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
لفرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السادة فاندمنتال للاستشارات، بموجب التحويل من أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مختبرات ماغنيوم الصناعية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٧٦٢-١، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (ماغنوم لخدمات العناية بالسفن ذ.م.م)، المسجلة بموجب قيد ٣٢٥٥٦-١، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، والمملوكة للسيد / طارق عبدالله خالد أحمد المحرقي.

إعلان رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي

تحمل اسم (الواحة لقطع غيار السيارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٧٦٤ الفرع ٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / عبدالعزيز عبدالواحد جاسم قراطه.

**إعلان رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لايف واي سيرفيسيز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٠٠٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SHAJI SUKUMARAN, MARY VARUGHESE.

**إعلان رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ سائقة تبسم خادم غوري ركن الدين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مفروشات البيت الفخم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٠٠٤٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سائقة تبسم خادم غوري ركن الدين، والشيخ محمد بن حمد بن عبدالله بن إبراهيم آل خليفة.

**إعلان رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة سمية حسن محمد السيد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية تداوي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٦٠٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سمية حسن محمد السيد، ومحمود الشحات محمد رزق سليمان، وحسام محمد السيد قشطة.

إعلان رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / جميل سلمان إبراهيم سلمان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الجنوبي للتجارة والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٣٣١٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها فوزية جعفر زينل فيوزات، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الطارق للمجوهرات والساعات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩-٥٤٦٤٨، طالبة تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فوزية جعفر زينل فيوزات، وTARIQ MAHMOOD.

إعلان رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أكبر ملا قاسم لال محمد كل محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سالومي لمقاولات التنظيف)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٢٧٤، طالبا تحويل الفرع الثامن من المؤسسة والمسجل باسم (سالومي لمقاولات التنظيف) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة سالومي لمقاولات التنظيف ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / نورة محمد أحمد

علي النعيمي مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اليقين لبيع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٤٢، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (اليقين لبيع غيار السيارات) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بونتيفل ملتيليكس لحلول التدقيق والاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٢٤٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: BABY SHEHINSHA KUZHICHAKANDATHIL، PUTHIYAPURAYIL، SELVAN DHARMARAJ.

إعلان رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ نعيمة ياقوت علي بشير، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عمران فود ستوف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٠٧٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نعيمة ياقوت علي بشير، وKERANTAKATH HAMZA ZUBAIR.

إعلان رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ منى عادل مهدي أحمد مهدي المشيمع، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إم لاين بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٩٢٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري (شركة إم لاين بوتيك ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها ورثة السيد / محمد عبدالله أحمد شمس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخازن الخليج التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٣٦ (ثلاثمائة وستة وثلاثون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: نبيل محمد عبدالله بن شمس، ورائد محمد عبدالله بن شمس، وميسون محمد عبدالله بن شمس، وندى محمد عبدالله بن شمس، وأنيسة بنت عبدالله الدرويش فخرو.

إعلان رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها الشقيقة حصه بنت خليفة بن حمد آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيوتي كورنر سنتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١١٢٧، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (مصنع المروج للألبان) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / أفشاء محمود علي شكيل نور محمد عيسى، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم شيراز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٣٤٥، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسجل باسم (مطعم شيراز) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة سمازيلا كافيه)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أفشاء محمود علي شكيل نور محمد عيسى، و SABEEQA WAQAS WAQAS QADI.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (السيد جعفر السيد يوسف السيد محفوظ التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٤٥، طالبين تحويل الفرعين السادس المسجل باسم (مطعم العميد) والعاشر المسجل باسم (خباز العميد ذ.م.م)، إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتسجل باسم السيد / مصطفى جعفر يوسف محفوظ، وتعيين السادة / ترست للتدقيق والاستشارات بمتابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / رضية خانم عبد العظيم عبد العليم خان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز قصر مرحبا التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٩١٠، طالبة تحويل الفروع الأول والثاني والخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: رضية خانم عبد العظيم عبد العليم خان، MOHAMMED ALTHAF MUSBA، MOHAMMED AKEEF MUSBA، .ABDULQADIR JAILANI KOBATTE